سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
نام کتاب: فخریّه
مؤلف متن: محمد بن حسن بن مطهر حلّی محشی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۲
نام کاتب ....
موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۰
طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۳۱۸۲
وقفی: محمودی مقوم معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۸۴
ملاحظات ....

المال ومن جملة موروث المال ذهب الى ان بلبته واز واحد المستحقات المال
دون العم ودليل اخر على بطلان ما ادعوا للعباس ان العباس قال لعلي ع
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلعم بايع ابن عمه فلا
تختلف عليك اثنان فلو كان منصوصا عليه بالامامة لما قال هذا لابن
اخيه ومنها ان الامام يجب ان يكون عالما بدقيق الدين وجليله حتى
لا يشذ عنه شاذ وعلم حادثة واجمع الناس على ان العباس لم يكن
بهذه الصفة وقال رضي الله عنه يوصف القديم تعالى بانه شاكر بمعنى
انه مجازي على الشكر لان المجازي على الشي يسمى باسم ذلك الشي كما قال
سبحانه وجزاء سيئة سيئة مثلها وفيه وجه اخر وهو حسن من انه فاعل
بمعنى مفعول شاكر بمعنى مشكور كما يقال ماء دافق بمعنى مدفوق فالشاكر
بمعنى مشكور وهذا وجه حسن وقال رضه في احكام اهل الاخرة سقوط
التكليف عن جميع اهل الاخرة واجب لان اهل الثواب في الجنة يجب
ان يكونوا مبرئين عن المشاق والاوصاف بالتكليف وكذلك اهل النار
والعقاب فلو جاز ان يكونوا مكلفين لجاز ان تقع منه توبة يسقط
منه العقاب عنهم والاجماع مانع من تجويز استحقاق الثواب هناك
او عقاب وقوله سبحانه في اهل الجنة كلوا واشربوا ليس بامر على الحقيقة
وان كانت له صورة عند ابي علي وابي هاشم لكن هو زيادة في ثوابهم
وسرورهم وانما يكون الامر تكليفا اذا انضمت اليه المشقة فان قيل
فاهل الجنة لا بد ان يشكرون الله سبحانه على نعمه قلنا الشكر بالقلب يرجع
الى الاعتقاد وان كان باللسان فلان لهم فيه لذة فيكون بذلك غير
مناف للثواب ولا يجوز ان اهل الاخرة مضطرون الى افعالهم على ما
ذهب اليه ابو الهذيل لان الاضطرار في الافعال يذهب لذتها والسرور

بها

والسرو...
وصول ا...
وانما يكو...
اهل الا...
لقم يا ك...
لهم لا...
مختار و...

هذه رسا...

الحمد لله على...
بالاحكام ا...
محمد النبي...
ابن يوسف...
اعـزنا...

العامل الفاضل الكامل المحقق كهف الحاج واكرمين فخر الملة والدين حيدر
ابن السعيد المرحوم شرف الدين علي بن ابي محمد بن ابراهيم البيهقي ختم
الله اعماله بالحسنى ووفقه للارتقاء الى المحل الاعلى ورتبتها على فصول

الفصل الاول في حقيقة النية تعرفها المتكلمون بانها الارادة من الفاعل

المال ومن جعله موروثا المال ذهب الى ان بنته وارثة واحد المستحقات المال
دون العم ودليل اخر على بطلان ما ادعوا للعباس ان العباس قال لعلي ع
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلعم بايع ابن عمه فلا
تختلف عليك اثنان فلو كان منصوصا عليه بالامامة لما قال هذا لابن
اخيه ومنها ان الامام يجب ان يكون عالما بدقيق الدين وجليله حتى
لا يشذ عنه شاذ وعلم حادثة واجمع الناس على ان العباس لم يكن
بهذه الصفة وقال رضي الله عنه لو وصف القديم تعالى بانه شاكر بمعنى
انه مجازي على الشكر لان المجازي على الشيء يسمى باسم ذلك الشيء كما قال
سبحانه وجزاء سيئة سيئة مثلها وفيه وجه اخر وهو حسن من انه فاعل
بمعنى مفعول شاكر بمعنى مشكور كما يقال رداء ساحب بمعنى مسحوب فشاكر
بمعنى مشكور وهذا وجه حسن وقال رضه في احكام اهل الاخرة سقوط
التكليف عن جميع اهل الاخرة واجب لان اهل الثواب والجنة يجب
ان يكونوا مبرئين عن المشاق والاوصاف بالتكليف وكذلك اهل النار
والعقاب فلو جاز ان يكونوا مكلفين لجاز ان تقع منه توبة يسقط
منه العقاب عنهم والاجماع مانع من تجويز استحقاق الثواب هناك
او عقاب وقوله سبحانه في اهل الجنة كلوا واشربوا ليس امرا على الحقيقة
وان كانت له صورة عند ابي علي وابي هاشم لكن هو زيادة في ثوابهم
وسرورهم وانما يكون الامر تكليفا اذا انضمت اليه المشقة فان قيل
فاهل الجنة لا بد ان يشكرون الله سبحانه على نعمه قلنا الشكر بالقلب يرجع
الى الاعتقاد وان كان باللسان فلان لهم فيه لذة فيكون بذلك غير
مناف للثواب ولا يجوز ان اهل الاخرة مضطرون الى افعالهم على ما
ذهب اليه ابو الهذيل لان الاضطرار في الافعال يذهب لذتها والسرور

بها

والسرور بها والتخيير فيها ابلغ في اللذة والمسرة لان الله سبحانه انما رغبنا في
وصول الثواب الينا في الاخرة على الوجه المألوف المعهود المعروف في الدنيا
وانما يكون ذلك على وجه التخيير واذا تاملت القرآن وجدته دالا على ان
اهل الاخرة متخيرون لافعالهم لانه سبحانه اضاف اليهم الافعال فقال
لهم يأكلون ويشربون ويتخيرون ويفعلون وذلك يقتضي انها افعال
لهم لا ضرورة فيهم وقوله سبحانه وفاكهة مما يتخيرون صريح في انهم
مختارون فاذا ثبت انهم غير مضطرين الى افعالهم والحمد لله على التوفيق

ونعوذ بالله من الخذلان فرغ من كتابته
الراجي الى رحمة ربه الرفيع محمد شفيع
ابن محمود الامقدسية في عصر
يوم الاربعاء حامدا مصليا
مستغفرا تائبا

هذه رسالة الفخرية في امر النية للشيخ محمد بن الحسن المطهر قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المتين وتكليفنا
بالاحكام الشرعية لتحصيل السعادة الاخروية وصلى الله على اشرف البرية
محمد النبي صلعم وعترته الطاهرين الزكية وبعد فيقول محمد بن الحسن
ابن يوسف بن مطهر هذه الرسالة الفخرية في معرفة النية حررتها بالتماس
اعز الناس علي واكرم مصاحبي وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد الورع
العامل الفاضل الكامل المحقق كهف الحاج والحرمين فخر الملة والدين حيدر
ابن السعيد المرحوم شرف الدين علي بن ابي محمد بن ابراهيم البيهقي ختم
الله اعماله بالحسنى ووفقه للارتقاء الى المحل الاعلى ورتبتها على فصول

الفصل الاول في حقيقة النية عرفها المتكلمون بانها الارادة من الفاعل

للفعل المقارنة له والفرق بينها وبين العزم المتقدم انه مسبوق بالتردد ولا يصدق على
ارادته تعالى انها نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله وعرفها الفقهاء رحمهم
بانها ارادة ايجاد الفعل المكلف شرعا على وجهه **الفصل الثاني** في وجوبها ويدل
عليه النقل والعقل اما العقل فلان الافعال كلها متساوية وانما تخصصها
للطاعة والمعصية النية فان لطمة اليتيم ظلما وتاديبا واحدة والتمييز بينهما
ليس الا النية ولان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لتناولها لوجوده
في صورة الرياء وغيرها ولا دلالة للعام على الخاص فانها تخصص بالنية و
لاشتراط الفعل بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من
مخصص هو الارادة ولبراءة ذمة المكلف معها يقينا لا مع عدمها واما النقل
فوجوه الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الثاني
قول النبي صلعم انما الاعمال بالنيات الثالث قوله عم انما لكل امرء ما نوى و
انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة **الفصل الثالث** في صفتها وليبين ذلك في
انواع العبادات ولنبدأ بالطهارة **كتاب الطهارة** الطهارة لغة النظافة
وشرعا غسل بالماء ومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التاثير في العبادات وفيها فصلان الاول في الطهارة المائية وهي قسمان
وضوء وغسل الاول الوضوء وهو واجب وندب فالواجب اما باصل
الشرع او بايجاب المكلف على نفسه فالواجب باصل الصلوة والطواف الواجبين
ومس كتابة القران ان وجب ونيته ان كان لرفع الحدث اتوضأ
لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى ويجوز لله و
يجزي ان ينوي بدل استباحة الصلوة استباحة مس كتابة القران لان
اباح الصلوة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث وكصاحب السلس والمستحاضة
نوى الاستباحة فيقول اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى

وهذا

وهذا يتوضأ لكل صلوة ولا يجوز له ان يؤخر الصلوة عن وضوئه الا بما يتعلق
بها ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ولو ضمه لم يضره والواجب بايجاب المكلف
على نفسه هو ما يجب بالنذر واليمين والعهد فيقول اتوضأ لرفع الحدث او
او استباحة الصلوة لوجوبه نذرا او يمينا او عهدا قربة الى الله ولو لم يكن
عليه حدث قال اتوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله ودائم الحدث ينوي
الاستباحة خاصة والمندوب الوضوء والطواف المندوبين ولدخول ا
المساجد وقراءة القران وحمل المصحف وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة
والزيارة ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد
والنية لما يشترط فيها رفع الحدث اتوضأ لرفع الحدث او استباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولما لا يشترط فيه كتجديد ان ينوي ذلك السبب
فيقول اتوضأ تجديدا لندبه قربة الى الله ثم ان لم يكن ارتفاع الحدث
كنوم الجنب وجماع المحتلم نوى ذلك السبب والندب والقربة ولا
تداخل بل اذا اجتمعت توضأ لكل واحد وضوء ونواقضه منها ما يوجب
الوضوء منفردا وهي البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على السمع والبصر والاستحاضة القليلة ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو
الجنابة ومنها ما يوجب الوضوء والغسل وهي الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
القسم الثاني الغسل وهو اما واجب او ندب والواجب اما باصل الشرع
او بسبب فالواجب باصل الشرع اما لنفسه او لغيره فالواجب بالاصل لنفسه
هو غسل الجنابة وينوي به الوجوب في كل الاوقات سواء وجب عليه ما هو
مشروط بالطهارة اولا فيقول اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث
مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجزي الغسل عن سائر الاغسال

الواجبة ولا يجزي غيره عنه وان القسم الى ذلك الغسل الوضوء والواجب اصلا
الشرع لغيره كالحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت النجس من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والقطعة ذات العظم منه ولو كان الميت
من غير الناس او كانت القطعة خالية من عظم غسل يده خاصة وحكم
السقط الاربعة كالقطعة ذات العظم ومنه لدونها كالخالية من العظم
وهذه الاغسال يجب ضم الوضوء اليها قبلها او بعدها ونية اغتسل لرفع
الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله والمستحاضة تنوي الاستباحة
خاصة ولو نوى لرفع الحدث المعين صح وان نفى غيره لا نوى غيره ولو فعلها
ونية الوضوء هنا كما تقدم ويجب بالموت الغسل ويكفي عن وجوب الوضوء
الاستحباب فيقول اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولا يحتاج الى تكرار
النية في كل غسلة ونية وضوئه اوضئ هذا الميت لندبه قربة الى الله
ونية تحنيطه احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية تكفينه اكفن هذا
الميت قربة الى الله لوجوبه ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
ونية غسل من وجب عليه القتل لقصاص او غيره اغتسل غسل الاموات
لوجوبه قربة الى الله ونية تلحيده الحد هذا الميت لندبه قربة الى الله وكذا في باقي
مستحباته كالتكفين الزايد على الواجب ووضع الجريدة والتربة معه وحل عقدة
الاكفان واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف وغير ذلك والواجب بالسبب ما
وجب بالنذر والعهد واليمين فيقول المغتسل غسل النذر او غيره لوجوبه
قربة الى الله ولو نوى الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر ولو نذر
احد الاغسال المندوبة نواه وجوبا كما لو نذر غسل جمعة فيقول المغتسل
غسل الجمعة لوجوبه قربة الى الله تعالى والندب ثمانية وعشرون غسلا
وهي اما للزمان او للفعل واما للمكان داخل في الفعل بوجوبه فما للزمان

ستة

ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني لانه ابتداء اليوم شرعا
كالصوم والعدة واجل الدين لقوله سبحانه وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل فيقول اغتسل غسل الجمعة
لندبه قربة الى الله وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فيقول اقدم غسل
الجمعة لندبه قربة الى الله وكلما قرب من الجمعة كان افضل ويقضي لو فات
بعد الزوال ان تمكن والا السبت فيقول اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله
وتقديمه افضل من قضائه وستة اغسال في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع وعشرين وهي ليلة الفرقان وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين والفطر ويوم العيد وليلة النصف من رجب و
من ليلة الاستفتاح ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي صلى الله عليه وآله وليلة
النصف من شعبان وفيها ولد القائم عم ويوم الغدير وهو الثامن عشر من
ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ونيروز الفرس و
للفعل اثنى عشر غسل الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عم وغسل المفرط
في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله في تركها عمدا اذا اراد قضائها و
غسل التوبة من فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ونيته اغتسل غسل يوم الغدير
مثلا لندبه قربة الى الله وينوي غيره من الاسباب حال التداخل وان انضم اليها
واجب ومع عدم الماء يتيمم فيقول اتيمم بدلا عن غسل الاحرام مثلا لندبه
قربة الى الله وما للزمان فيه وما للفعل غير التوبة يقدم عليه والتوبة بعدها
لانها اذا كانت عن فسق فهي واجب مضيق والغسل مندوب فلا يقدم
عليه وانما لم يذكر ذلك الفقهاء رضه لانها من افعال القلوب والغسل
من افعال الجوارح فلا ترتيب بينهما الا في الكفر الفصل الثالث في الطهارة

الرابعة وهي التيمم والضابط في تسويغه عدم التمكن من استعمال الماء لعدمه او لحصول
المانع ومنه ما هو يكون بدلا عن الوضوء تارة ومن الغسل اخرى ونيته اذا كان
بدلا عن الوضوء اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى
واذا كان بدلا من الغسل اتيمم بدلا عن الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى
الله ومحلها عند ضرب اليد على الارض وعنده لجزء من مسح الجبهة مخير
فيهما وفي الاول يضرب بيديه على الارض ضربة واحدة وفي الثاني ضربتين احدهما
للوجه والاخرى لليدين وانما يجب لما يجب عليه الوضوء والغسل ولخروج الجنب
من المسجدين وانما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك او المباح دون ما سواه
لا يصدق عليه اسم الارض ويستحب لما يستحب له ونية التيمم للخروج من المسجدين
اتيمم لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة الى الله وينقضه نواقض المائية
ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ثم العذر المبيح له قبل التضيق ووجب التأخير
الى اخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم والصلوة وان كان لا يرجى زواله جاز في
اول الوقت ونية المندوبات يقول اتيمم لاستباحة الصلوة لندبه قربة الى
الله تعالى **كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء وشرعا مجموع هيئة الافعال
المخصوصة مع النية وهي قسمان مفروضة ومندوبة فالمفروضات سبع
اليومية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح عدد ركعاتها في
الحضر سبعة عشر وفي السفر احدى عشر لتنصيف الرباعيات والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
نذرا او عهدا او يمينا فالظهر اربع ركعات بتشهدين والتسليم والنية و
تكبيرة الاحرام والقرائة ونيتها اصلي صلوة الظهر مثلا بان اوجد القيام
والنية والتكبير للاحرام وقرائة الحمد والسورة والركوع والذكر فيه مطمئنا
بقدره ورفع الراس منه مطمئنا والسجود على سبعة اعظم والذكر فيه

مطمئنا بقدره ورفع الراس منه مطمئنا ثم السجود ثانيا كالاول ثم الرفع منه
وهكذا باقي الركعات الا انه اسقط النية وتكبيرة الاحرام مما عدا الاولى واسقط
السورة من الاخيرتين وازيد بتشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم
واخافت في الجميع اداء لوجوبه قربة الى الله ويقصد بقوله اصلي هذه المعاني
التي ذكرناها ويجب الجهر بالقرائة في الصبح واولتي المغرب والعشاء وا
الاخفات في البواقي وفي القضاء يذكر عوض الاداء قضاء والعصر والعشاء
الاخرة كالظهر والمغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان وفي القضاء عن
الغير ان كان الاستيجار فيقول اصلي فرض الظهر مثلا عن فلان لوجوبها
عليه بالاصالة وعلي بالاستيجار قضاء قربة الى الله وان كان تبرعا فيقول
اصلي فرض الظهر مثلا قضاء عن فلان لوجوبها عليه بالاصالة وندبها
علي قربة الى الله ونية الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين مثلا احتياطا
لما سهوت به فرض الظهر الفلاني اداء لوجوبه قربة الى الله ونية
سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبها قربة الى الله ومحل سجدتي
السهو عند وضع الجبهة على الارض وكذا كل سجدة اداء وقضاء ونية
سجدة العزيمة اسجد سجدة تلاوة القران لوجوبه قربة الى الله ونية
صلوة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر وتجب بشروط السلطان العادل
او نايبه والعدد خمسة والخطبتان وهما قبل الصلوة والجماعة وان لا
يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول
في الصلوة اما بعد فلا ولا قضاء لو فاتت بل تقضى ظهرا من الامام اصلي
فريضة الجمعة لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي فريضة الجمعة مأموما
لوجوبها قربة الى الله ويستحضر ما ذكرناه ونية صلوة العيدين وهي ركعتان
اصلي فرض عيد الفطر والاضحى لوجوبه قربة الى الله ويستحضر ما ذكرناه زيادة

التكبير والقنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وشروطها كالجمعة ونية
صلوة الكسوف وهي ركعتان كل ركعة بخمس ركعات اصلي صلوة كسوف الشمس
مثلا او خسوف القمر اداء لوجوبه قربة الى الله ونية صلوة الزلزلة وهي كالكسوف
في الهيئة اصلي صلوة الزلزلة لوجوبها قربة الى الله ونية صلوة الايات
كذلك الا انه يذكر سببها ونية صلوة الطواف وهي ركعتان اصلي في مقام
ابراهيم ثم ركعتي طواف الحج او العمرة او النساء اداء لوجوبها قربة الى الله ثم
ونية الصلوة على الميت اصلي لهذا الميت لوجوبه قربة الى الله ويكبر و
يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف ونية صلوة
النذر اصلي ركعتين مثلا لوجوبها علي بالنذر قربة الى الله وكذا اليمين
والعهد ونية ما يقضي عن ابيه وجوبا اصلي فرض الظهر مثلا قضاء عن
والدي فلان لوجوبه قربة الى الله ومن المستحبات صلوة التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلثة و
ثلثون تسبيحة يستحب فيه النية فيقول اسبح تسبيح الزهراء عم لندبه قربة
الى الله واما نوافل اليومية فاربع وثلثون ركعة في الحضر ثمان ركعات قبلها
وكذا العصر وللمغرب اربع ركعات بعدها وبعد العشاء الاخرة ركعتان عن
جلوس تعدان ركعة هما الوتيرة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر
تصلي بعد انتصاف الليل لندبها قربة الى الله ونية الوتر اصلي ركعتين الوتر
لندبهما قربة الى الله وكذا ركعتي الشفع ومن المستحبات الاذان والاقامة
وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضات وفصولهما خمس وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر صورة الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط
التكبير من اولها مرتين ويزاد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على
خير العمل ويسقط التهليل من آخرها مرة وترتيب فصولهما واجب
ويستحب فيهما النية فيقول اؤذن واقيم او احدهما لندبه قربة الى الله
ونية الترتيب ارتب الاذان والاقامة لوجوبه قربة الى الله وغير اليومية
ويستحب صلوة الاستسقاء وهي ركعتان كالعيدين فمنها صوم الناس
ثلثا وخروجهم الاثنين والجمعة وصورة نيتهما اصوم غدا لاجل الاستسقاء
لندبه قربة الى الله ونيتها اصلي صلوة الاستسقاء لندبها قربة الى الله
ومنها نافلة وهي الف ركعة تصلي في كل ليلة من اول الشهر الى آخره
عشرين ركعة وفي ليالي الافراد وهي تاسع عشر والحادية والعشرون و
الثالثة والعشرون زيادة مائة في كل ليلة وفي العشر الاواخر في كل
ليلة زيادة عشر والنية اصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله وان عين
السبب كان افضل وصلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة
والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ونيتها اصلي
ركعتي ليلة الفطر لندبهما قربة الى الله ومنها صلوة ليلة نصف
شعبان اربع ركعات بتسليمتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة ثم تعقب وتعفر ونيتها اصلي ركعتين من صلوة نصف
شعبان لندبهما قربة الى الله ومنها صلوة نصف رجب والمبعث و
يومه وهي اثنا عشر ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وياسين ونيتها اصلي
اصلي ركعتين من صلوة ليلة المبعث لندبهما قربة الى الله ومنها

ومنها صلوة فاطمة عم اول ذى الحجة وهى ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة ونيتها اصلى صلوة فاطمة عم لندبها قربة الى الله ومنها صلوة امير المؤمنين عم وهى اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة جعفر وتسمى صلوة الحبوة وهى اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسها ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس يقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرء بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الثالثة فيقرء بعد الحمد النصر ثم يصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء بعد الحمد الاخلاص ويفعل كفعله الاول ونيتها اصلى ركعتين من صلوة الحبوة لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الغدير وهى ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرء فى كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسى الى هم فيها خالدون عشرا جماعة فى الصحراء بعد ان يخطب الامام ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهادنوا ونيتها اصلى صلوة الغدير لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الاستخارة يكتب فى ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعه تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة فى عافية مائة مرة ثم يجلس فيقول اللهم خر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية

ثم

ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة بعد واحدة فاذا خرج ثلث متواليات افعل فليفعل واذا خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك واذا خرجت افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع خمسا ويعمل على الاكثر ونيتها اصلى ركعتى صلوة الاستخارة لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الاحرام ستة ركعات كل ركعتين بتشهد وسلام والنية اصلى صلوة الاحرام او من صلوة الاحرام لندبها قربة الى الله ونية صلوة الزيارة اصلى صلوة الزيارة لندبها قربة الى الله ويبطل الصلوة ما يبطل الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة والاستدبار والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وقول آمين آخر الحمد

كتاب الزكوة وانما تجب فى تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حال كونها تمرا وزبيبا وفى الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب بعد المؤنة وهى العشر ان سقى سيحا ونصفه ان سقى بالعذب والدوالى والذهب والفضة يشترط فيها النصاب فهو فى الذهب عشرون دينارا وفيها نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وفى الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيها درهم والحول وهو احد عشر شهرا ودخول الثانى عشر وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفى الابل بشرط النصاب وهو خمس فى كل خمس شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احد وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون والسوم فى طول الحول وان لا تكون عوامل والبقر ولها نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة

واربعون وفيه مسنة بالشروط المذكورة وفي الغنم ولها خمس نصب اربعون و
فيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث
شياة ثم ثلث مائة وواحدة وفيه اربع شياة ثم اربع مائة فيؤخذ من كل
مائة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله ونية ذلك كله اخرج هذا
القدر من الزكوة الواجبة على في كذا وكذا لوجوبها قربة الى الله ويستحب فيما
تنبت الارض من الحبوب غير الاربعة بالشرايط المعتبرة في الاربعة وفي مال
التجارة بشرط الحول وان يطلب براس المال الزيادة في الحول كله وبلوغ باحد
النقدين النصاب وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم فيخرج من كل عتيق
ديناران وعن غير البرذون دينارا ونيته اخرج هذا القدر زكوة كذا للندب
قربة الى الله ونية صدقة المنذور اتصدق بهذا النذر قربة الى الله سبحانه
ومستحق الزكوة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل بشرط ان لا يكون هاشمي
الا كان المعطي من غيرهم ويجوز لهم الاخذ مع عدم حصول كفايتهم من
الخمس والواجبة لا المندوبة ويشترط الايمان الا في المؤلفة قلوبهم و
تجب زكوة الفطر عند هلال شوال الى قبل صلوة العيد وتقضي لو فاتت
عنه وعن كل من يعول فرضا وتبرعا والضيف والمملوك والزوجة اذا لم
يعلها غيره احد عن كل واحد تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة والشعير و
تمر وزبيب او الارز او الاقط من اللبن ويجزي اربعة ارطال بالمدني ونيته
اخرج هذا القدر عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله ونية النيابة في
اخراج الزكوة اخرج هذا بالوكالة عن فلان من زكوة الفطرة لوجوبه عليه
قربة الى الله **كتاب الخمس** انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنايم
دار الحرب وان قلت **الثاني** المعادن جامدة ومنطبعة **الثالث** الكنز و

ويشترط

ويشترط فيه وفي المعادن النصاب وهو عشرون دينارا بعد اخراج المؤنة
كالحفر والسبك وغيرهما **الرابع** ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي بشرط
بلوغ قيمته دينارا **الخامس** ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة سنته له ولعياله الواجبي النفقة
السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم **السابع** الحرام الممتزج بالحلال
المجهول قدره ومالكه ونيته اخرج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه
قربة الى الله الخمس ستة اقسام سهم الله وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي
القربى وهذه الثلثة للامام عليه السلام يتولى امرها الحاكم ونية اخراجها اخرج هذه
من حصة الامام عليه السلام لوجوبه قربة الى الله ثم يدفع الى الحاكم او يفعل ما يامره
الحاكم ومع التعذر يعزله ونيته اعزل هذا من حصة الامام من الخمس
الواجب لوجوبه قربة الى الله وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم وهم آل ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب بشرط الايمان والفقر **كتاب الصوم** وهو توطين النفس
عن الكف عن المفطرات مع النية وهو واجب ومستحب فالواجب ما
باصل الشرع وهو رمضان لا غير وصفة نيته عند رؤية هلاله اصوم
شهر رمضان من اوله الى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه على قربة الى الله
والاولى مستحبة لا يبطل بالاخلال بها والثانية معينة وتقضي لو فات
بسفر او غيره بشرط البلوغ والعقل والاسلام ونية قضائه اصوم غدا
قضاء عن رمضان لوجوبه قربة الى الله ويقول القاضي عن الغير ان كان
ممن يجب عليه القضاء عنه فليقل اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان
من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وعلى الندب قربة الى
الله وان لم يجب عليه نيته اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان من

الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة او ندبه على قربة الى الله ونية
الافطار بعد الغروب افطر من صوم رمضان قربة الى الله وهذه النية
مستحبة لا الافطار واجب لتحريم صوم الوصال لكنه لما كان فعلا كالترك
لم يجب فيه النية واستحببت فان فعلها اثيب واما بغير اصل الشرع وهو
ستة صوم الكفارة وبدل الهدي والنذر وشبهه كاليمين والعهد
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب عنه وقضاء ما فات اباه مع تمكنه او
امه ونيته اصوم غدا عن كذا لوجوبه على قربة الى الله وفي القضاء عن ابيه
اصوم غدا قضاء عما وجب على ابي بالاصالة ثم علي بالتحمل لوجوبه قربة الى الله
والمندوب وهو جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا والمؤكد اول خميس كل شهر واخر خميس من الشهر واول اربعاء
من العشر الثاني ويقضى مع الفوات وايام البيض من كل شهر وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير
وهو ثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي صلعم وهو سابع عشر من ربيع الاول
ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك ا
الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة
وقيل الرابع والعشرون وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله
وشعبان كله ونيته اصوم غدا لندبه قربة الى الله وان عين السبب
كان افضل ووقت النية الليل فان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها
الى الزوال ونية الاعتكاف الواجب اعتكف كذا وكذا لندبه قربة الى الله ثم
وينوي الوجوب في صوم اليوم الثالث مع ندبية الاعتكاف **كتاب**
الحج والعمرة ويستحب لمن اراد الحج او العمرة ان يقف على باب داره و

كتاب الحج والعمرة

يدعو

ويدعو بالمنقول وينوي فيقول اتوجه الى بيت الله الحرام والمشاعر العظام
لاداء الحج والعمرة وافعالهما لوجوبهما على قربة الى الله وان كانا مستحبين
قال لندبهما وهو ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فصورة التمتع
ان يحرم من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم وهي لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويعبر عنه بالململم ايضا فيقول
احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام قربة الى الله ثم يلبي ا
التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ونيتها البي التلبيات
الاربع لاعقد بها احرام العمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط اطواف العمرة
مبتدئا بالحجر بيده ويقول حين المحاذات اطوف طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ويدخل الحجر في طوافه ٢ عمرة م
ويخرج المقام ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم ع فيقول اصلي ركعتي
طواف العمرة المتمتع بها الى عمرة الاسلام لوجوبهما على قربة الى الله
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
فليلصق عقبيه به فيقول اسعى سبعة اشواط سعي العمرة المتمتع بها
عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر فيقول اقصر الاحلال من
عمرة المتمتع بها عمرة الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يحرم بالحج
من مكة وافضلها تحت الميزاب فيقول احرم بالحج حج الاسلام حج ا
التمتع لوجوبه على قربة الى الله ويفعل كما في الاحرام السابق وينوي

عند كل فعل ثم يأتي عرفة فيقف بها من زوال الشمس الى الغروب ونيته اقف
بعرفات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه علي قربة الى الله ثم يأتي المشعر فيقف من لحج الاسلام صح
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ونيته اقف بالمشعر لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه علي
قربة الى الله ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة سبعة حصيات فيقول ارمي
جمرة العقبة لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق رأسه او يقصر
مخير في ذلك فيقول احلق رأسي او اقصر لحج المتمتع حج الاسلام للاحلال لوجوبه
قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول اذبح هذا الهدي لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت كما تقدم ونيته اطوف بالبيت سبعة
اشواط طواف الحج حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتين
في مقام ابراهيم عم فيقول اصلي ركعتي طواف الحج حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يسعى كما تقدم ونيته
اسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط سعي الحج حج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف طواف النساء كالسابق فيقول اطوف طواف
النساء سبعة اشواط لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه
بالمقام ونيتهما اصلي ركعتي طواف النساء لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبهما علي
قربة الى الله ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشرة
والثاني عشرة والثالث عشرة ونية المبيت ابيت هذه الليلة في منى لحج
المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويرمي في كل يوم الجمار الثلث كل جمرة
سبعة حصيات يبتدء بالاولى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة فيقول ارمي هذه
الجمرة لحج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب ان يعود الى مكة
لوداع البيت ونيته اعود الى مكة لوداع البيت لندبه قربة الى الله ويستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا فالاحوط

عشرة

عشرة ونيته كل طواف اطوف سبعة اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله ونية الاحوط
اذا جعل العدة اشواطا اطوف عشرة اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله وينوي المستحبات
المذكورة في مواضعها كالدعاء والصدقة بتمرة وصورة الاحرام ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى
ثم يأتي مكة فيطوف للحج فيصلي ركعتين ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من الحج ونيات افعاله كما تقدم الا انه
يقرن بالاحرام سياق الهدي فيقول اسوق هذا الهدي ان يكن منذورا ويجعله او
استحبابا لندبه قربة الى الله وعند نحره فيقول اذبح هذا الهدي في حج القران لوجوبه
قربة الى الله والنائب كالحاج عن نفسه الا انه يزيد على ما ذكرناه في نية كل فعل نيابة
عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالاستيجار قربة الى الله ثم ينوي في باقي الافعال
الوجوب فيقول اطوف مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه
بالاصالة وعلي بالتحمل قربة الى الله والحج المندوب كما تقدم الا انه يذكر عوض
حج المندوب والمنذور كالواجب الا في الاحرام وفي الافساد ينوي في الثاني حج
الاسلام ان كان الاصلي حج الاسلام وينوي في اتمام الحج الاول الحج الواجب لوجوبه
قربة الى الله **تتمة** تستحب زيارة النبي صلعم مقدمة على الحج او متأخرة
بالجملة وزيارة النبي صلعم في كل وقت مستحبة لا يعادل فضلها شيء لان
حرمته صلى الله عليه وآله ميتا كحرمته حيا ويستحب الزيارة له عليه السلام
عليه في كل وقت وتجب في الجملة في آخر الصلوة